ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز
رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول
الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او قال اعطيتك او قال حملت
لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك تسكنها فهو هبة
ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي
الهبة وقيل اذا هي من السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة
كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غايب دراهم
وارسلها على يد رسول اليه فقال الموهوب له للرسول تصدق بها عليك
لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها على غني لا يجوز ايضا وان تصدق الرسول
عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون
هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف او ينسب الي فلان فهو
اقرار لان في الوجه الاول صرح لاضافة الملك الى نفسه لان ما يعرف او ينسب
اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا
ولو قال اين غلام ترا بكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات
اذا قال لجماعة من المتمهين هذا الكون من اطمار بكم يكون هبة رجل
قال لا خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق
سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو
كما قال اصرفها في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكتس به نفسك ففعل يكون
هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض جعل هبة لصحة التصرف
رجل عوض كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل
عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه لي باسم ابني فلان لا يكون هبة فان قال جعلته
باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية
ما يصلح للصبيان مثل الثياب او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان
مثل هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غيرها
ذلك ترجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر
الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او قرابته فهي للاب وان كانت
من قرابة الام او من معارفها فهي للام ولذلك لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت
زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الام او من قرابة الاب
وكذلك المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او من معارف المراة او من قرابة ابيها
الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم

في

في الاحوال كلها الهدية تكون للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم
تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للولد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما مختشما تقول
المهدي هذا الخدر منكر والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لاخر وهبت لك
هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون
الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة
الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة
الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب
العبد وفي الوجه الثاني اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره
شيئا من الماكولات في الاناء قال له ان كل في الاناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان
ثريدا او نحو ذلك لا باس به لانه لو جعله في اناء اخرى يذهب لذته فان كان
شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم اجلس
على خوانه هل لاهل الخوان ان يعطوا شيئا لمن هو على خوان اخر ومن هو بعض الرجال
منهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن تناول معه على خوانه
فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابن مقاتل وفي
الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز ويه قال ناخذ
رجل وهب عبد الانسان بغير اذن المولى ثم ادعى مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي ثم اجاز المولى هبته ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته
في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء
القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا
كذا ذكر شمس الايمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة
فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لاخر
كنت وهبت لك الف درهم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله
لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا
العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة له
المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من
الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان عارية ما لا يكون الانتفاع به
منه الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما
دلالة الهبة والتمادي عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال هبوه مني حتى انظر واكيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره
وقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن
قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح

Copyright King Saud University